مشروع النظام الداخلي

الباب الأول: إجراءات وكيفيات الانخراط في الحزب

المادة 1: صيغ الانخراط

توجه طلبات الانخراط المودعة لدى الإدارة الوطنية للحزب أو لدى المكاتب الإقليمية والجهوية مباشرة إلى مكاتب الفروع المحلية المعنية؛ في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ التوصل.

تحال طلبات الانخراط المرفوضة، بتعليل، من قبل الفرع المحلي على المكتب الإقليمي الذي يبت فيها داخل أجل ثلاثين (30) يوما.

يحق لكل من رفض طلب انخراطه من قبل الفرع المحلي أوالفرع الإقليمي التوجه بطلبه إلى المكتب الجهوي أو المكتب السياسي قصد البت فيه بشكل نهائي داخل أجل ثلاثين (30) يوما.

تودع طلبات الانخراط المقبولة لدى الإدارة الوطنية للحزب قصد تسجيلها في قاعدة معطيات المنخرطين وفي السجلات المخصصة لذلك.

تتلقى المكاتب الوطنية للقطاعات السوسيو مهنية والفضاءات الحزبية ومؤسسات ومراكز الدراسات والأبحاث طلبات الانخراط الموجهة إليها والمودعة لديها مباشرة او عبر الإدارة الوطنية للحزب أو موقعه الالكتروني وتبت فيها قصد إدراجها ضمن بيانات الانخراط وإحالتها على الفروع المحلية والفروع الإقليمية المعنية قصد الإخبار وتحيين معطيات الانخراط على مستوى الفرع المحلي والإقليمي المعني.

يبت المكتب السياسي في طلبات الانخراط الخاصة بالفروع التي استوفت أجهزتها التسييرية فترتها الانتدابية القانونية ولم تعقد جموعها العامة ومؤتمراتها، أو التي توجد في حالة جمود أو في حالة وضعية تنظيمية غير عادية.

يحق لكل منخرط أن يختار فرعه المحلي او الإقليمي بكل حرية، بصرف النظر عن محل سكنه الفعلي.

إذا تعلق الأمر بقبول انخراط شخصيات عمومية، فإن الطلب يدرس من قبل المكتب السياسي بعد استشارة مكاتب الفرع المحلي والإقليمي والجهوي المعنية.

تمسك الإدارة الوطنية، تحت إشراف الأمين العام، لوائح المنخرطات والمنخرطين المستوفين لكافة شروط الانخراط، والتي على أساسها تتم كل العمليات والاستحقاقات التنظيمية الداخلية على جميع المستويات.

المادة 2: إجراءات انخراط أعضاء و افدين من حزب آخر

في حالة التوصل بطلبات انخراط من أعضاء وافدين من أحزاب أخرى، ترجع صلاحية البت فيها إلى مكاتب الفروع المحلية أو المكاتب الإقليمية طبقا لقوانين للحزب؛ غير أنه إذا تعلق الأمر بمنتخبين أو أعضاء قياديين سابقين في أحزاب أخرى فإن البت في طلبات انخراطهم يعود للمكتب السياسي للحزب الذي يتولى إخبار اللجنة المركزية المنعقدة في دورتها الموالية مباشَرَة.

لا تقبل انخراطات أعضاء سابقين في أحزاب أخرى إلا بعد إدلائهم بما يفيد انتهاء عضويتهم فيها.

المادة 3: تاريخ الانخراط

يعتبر تاريخ الانخراط هو تاريخ تقديم الطلب، ويترتب عن ذلك أداء واجب الانخراط السنوي وواجب الاشتراك الشهري ابتداء من ذلك التاريخ وطبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

المادة 4: الالتزامات النقابية أو الجمعوية للمنخرطين

يدعو الحزب أعضاءه للانتماء إلى:

- منظمة نقابية مستقلة منسجمة مع توجهات الحزب وفق انتمائهم المهني؛
- جمعيات مهنية أو تعاونيات؛
- هيآت المجتمع المدني التي تدافع عن حقوق فئوية أو عن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والرياضية والبيئية لعموم المواطنات والمواطنين.

الباب الثاني: سير أجهزة الحزب

المادة 5: الديمقراطية الداخلية

تتخذ قرارات أجهزة الحزب وتنظيماته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون الأساسي وفي هذا النظام الداخلي.

يمكن اللجوء إلى التصويت السري بطلبٍ من أغلبية الحاضرين؛ أو باقتراح من المسؤول الأول عن الجهاز أو التنظيم المعني.

توجه الاستدعاءات لعقد الاجتماعات عبر دعوات مكتوبة، أو عبر البريد الإلكتروني، أو الهاتف، أو عبر الرسائل الهاتفية النصية (SMS)، أو عبر تطبيقات التراسل الفوري، أو من خلال جرائد الحزب أو موقعه الإلكتروني الرسمي، أو عبر أي وسيلة أخرى ممكنة.

يمكن إضافة أو حذف نقط في جدول أعمال اجتماع أجهزة الحزب وتنظيماته، بطلب من نصف أعضاء الجهاز أو التنظيم المعني على الأقل.

المادة 6: تقديم الحصيلة

يقدم مسؤولو أو مسؤولات الحزب، إلزاميا، وبشكل جماعي أو فردي، على كل المستويات، وبصفة دورية، حصيلة العمل الذي انتدبوا من أجله إلى الهيآت والأجهزة التي انتخبتهم.

يكون تقديم هذه الحصيلة موضوع مداولات دون أن يتلوه تصويت.

المادة 7: تجديد الأجهزة القيادية والتسييرية

يتم تجديد الأجهزة القيادية للحزب، بصفة منتظمة، وعلى كل المستويات، طبقا لمقتضيات القانون الأساسي.

يراعى في تجديد الأجهزة القيادية للحزب العمل على تحقيق نسبة الثلث من النساء ونسبة الثلث من الشابات والشبان ممن تقل أعماهم عن 40 سنة.

يشترط في تحمل المسؤولية داخل الأجهزة القيادية والتسييرية للحزب أن يكون المعنيون بالأمر أعضاء في مجالس منتخبة او جمعيات أو نقابات أو فعاليات المجتمع المدني أو راكموا تجربة تسييرية سابقة.

المادة 8: المتعاطفون

مشروع 10 يونيو 2022

تحدث، بمبادرة من أجهزة الحزب ومختلف تنظيماته وتحت إشرافها، بنيات استقبال تتناسب وخصوصياتها ومجالات تدخلها، تضم متعاطفات ومتعاطفين مع الحزب يساهمون في أنشطته وتظاهراته ويتم إشراكهم في مختلف مبادراته وإخبارهم بكل المستجدات ذات الصلة.

الباب الثالث: الأجهزة الحزبية الجهوية والإقليمية والمحلية وكيفيات تسييرها

المادة 9: الفرع المحلي

يعتبر الفرع المحلي البنية الأساسية للحزب والمجال الأول للاشتغال والتداول بين كل المنخرطين والمنخرطات المنتمين إليه، ولكل فعل نضالي قائم على القرب، وهو قناة أساسية لتصريف مواقف الحزب وإشاعة مشروعه، وتوسيع صفوفه، وتوطيد العلاقات مع المواطنات والمواطنين.

يعمل الفرع المحلي، بتنسيق مع المنتخبين المحليين للحزب، على تتبع أشغال ودورات مجالس الجماعات والمقاطعات، ويتخذ كل التدابير الرامية إلى الدفاع الأمثل عن حقوق المواطنات والمواطنين.

يحرص الفرع المحلي على إدماج المنتخبات والمنتخبين، والمترشحات والمترشحين باسم الحزب في العمليات الانتخابية، وتوفير فضاءات وآليات الاستفادة من خبراتهم.

يترجم الفرع قرارات اللجنة المركزية على أرض الواقع ويطعم عمل الحزب إجرائيا وفكريا انطلاقا من أنشطته وبرامجه.

يشرف على تنظيم الانتخابات المحلية، ويقدم مقترحات الترشيحات للفروع الإقليمية.

المادة 10: الجمع العام للفرع المحلي

يتألف الجمع العام من جميع منخرطات ومنخرطي الفرع المسجلين ضمن قوائمه والذين أدوا واجب الانخراط السنوي وواجب الاشتراك الشهري وفق الآجال المقررة.

يقوم الجمع العام بتقييم حصيلة عمل الفترة السابقة للفرع، وتسطير برنامج عمل السنة الموالية ويتخذ كل التدابير لتطوير الحزب وتوسيع إشعاعه.

ينتخب الجمع العام لجنة الفرع، ويحدد عدد أعضائها بقرار منه.

في حالة عدم تمكن الفرع المحلي من الحصول على النسبة المئوية الوطنية للحزب من الأصوات في الانتخابات الجماعية، أو في حالة تراجع بين في النتائج، وكذلك في حالة غياب مؤشرات حياة حزبية عادية، يمكن للمكتب الإقليمي أو المكتب الجهوي أو المكتب السياسي، وبعد مراسلة الفرع المعني قصد تقديم توضيحاته وتقرير في الموضوع، تشكيل لجنة تحضيرية والدعوة لعقد جمع عام استثنائي لتدارس وضعية الفرع التنظيمية، واتخاذ الإجراءات التنظيمية والسياسية اللازمة داخل أجل ثلاثين يوما مع مراعاة مقتضيات المادة الخامسة أعلاه من هذا النظام الداخلي.

المادة 11: لجنة الفرع المحلي

تنتخب لجنة الفرع، من بين أعضائها، كاتب الفرع وباقي أعضاء مكتب الفرع بالتوافق، وفي حالة تعذر ذلك يتم اللجوء إلى التصويت بالأغلبية من خلال الاقتراع السري أو العلني.

تعتبر لجنة الفرع أعلى هيئة تقريرية بعد الجمع العام على صعيد الفرع المحلي، وتجتمع بدعوة من مكتب الفرع مرتين على الأقل في السنة، وإلزاما عقب كل اجتماع للجنة المركزية للحزب.

تصادق على مخطط عمل مكتب الفرع وتسهر على تتبع تنفيذه.

يجرد من عضوية لجنة الفرع كل عضو تغيب ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات غير متتالية عن اجتماعاتها بدون اعتذار يُبَلغُ إلى كاتب الفرع المحلي بإحدى وسائل الاتصال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام الداخلي.

المادة 12: كاتب أو كاتبة الفرع المحلي

ينتخب كاتب أو كاتبة الفرع من قبل لجنة الفرع ويعتبر المسؤول الأول على حسن تدبير الحزب وتطوير إشعاعه على مستوى الفرع المحلي كما يقوم بتنسيق عمل أجهزة الحزب المحلية.

يراعى في انتخاب الكاتب المحلي توفره على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 7 من هذا النظام الداخلي.

في حالة شغور مهمة كاتب الفرع المحلي يكلف المكتب المحلي على الفور منسقا لأعماله من بين أعضائه يتولى القيام بمهام الكاتب المحلي إلى غاية انتخاب كاتب محلي جديد. وتنعقد لجنة الفرع، داخل أجل ستين يوما من شغور المهمة المعنية، بدعوة من قبل المكتب المحلي أو الكاتب الإقليمي أو من يقوم مقامه قصد انتخاب كاتب محلي جديد وفق الشروط نفسها المنصوص عليها أعلاه.

المادة 13: مكتب الفرع المحلي

يعتبر مكتب الفرع، تحت إشراف كاتبه، أعلى هيئة تنفيذية على الصعيد المحلي، وبالإضافة إلى مهامه المنصوص عليها في القانون الأساسي يتولى أيضا المهام التالية:

- إعداد ومسك وتحيين سجل الفرع المحلي الذي يتضمن بالخصوص لائحة المنخرطات والمنخرطين، وكذا الملف القانوني والإداري للفرع المحلي؛
- تنفيذ قرارات الجمع العام ولجنة الفرع واللجنة المركزية؛
- وضع وتنفيذ خطة العمل الحزبي على الصعيد المحلي؛
- اتخاذ المواقف والتدابير المحلية الآنية بتنسيق مع المكتب الإقليمي؛
- السهر على تهيء الانتخابات المحلية، ويعرض مقترحات الترشيحات على الفروع الإقليمية.

يتكون مكتب الفرع المحلي من خمسة (05) أعضاء على الأقل وخمسة عشر(15) عضوا على الأكثر.

تحدد مهام أعضاء المكتب المحلي في: كاتب محلي ونائبه وأمين المال ونائبه وأعضاء آخرين مكلفين بمهام ضمنها على وجهة الخصوص المهام التالية:

- التكوين؛
- الخلايا ومجموعات العمل ؛
- التواصل والإعلام؛
- الانتخابات ومواكبة المنتخبين ودورات مجلس الجماعة ؛
- العلاقات مع فروع الأحزاب وفعاليات المجتمع المدني؛

- منظمات الحزب؛
- التوثيق وأرشيف الفرع؛
- سير برنامج العمل السنوي ومخطط عمل مكتب الفرع.

يمكن أن يكلف عضو واحد بالمكتب المحلي بمهمتين أو اكثر في الوقت نفسه.
يعقد المكتب المحلي اجتماعين في الشهر على الأقل واجتماعا واحدا على الأقل قبل انعقاد دورات المجالس الجماعية أو مجالس المقاطعات، ودورات اللجنة المركزية؛ يتداول خلالها في مضامين بلاغات الحزب وتقاريره أو حياة الفرع المحلي وسير تنفيذ برنامج العمل الحزبي على الصعيد المحلي، وأداء المجلس الجماعي أو مختلف القضايا والمواضيع المحلية أو الإقليمية أو الجهوية أو مستجدات الأوضاع الوطنية والدولية.
يرفع مكتب الفرع المحلي تقريرا عن أنشطته للمكتب الإقليمي بشكل دوري مرة كل أربعة أشهر وفي حالة عدم رفع مكتب الفرع المحلي لتقرير أنشطته للمكتب الإقليمي مرتين متتاليتين أو ثلاث مرات غير متتالية، يتولى المكتب الإقليمي، فورا، الدعوة لعقد مؤتمر استثنائي، يفقد خلاله كاتب الفرع المحلي السابق حق الترشح لفترة انتدابية جديدة.
يجرد من عضوية مكتب الفرع المحلي كل عضو تغيب ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات غير متتالية عن اجتماعاته بدون اعتذار يُبَلغُ إلى كاتب الفرع المحلي بإحدى وسائل الاتصال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام الداخلي.
يفقد الكاتب المحلي وباقي أجهزة الفرع المحلي تلقائيا الصفة القانونية بعد مضي 24 شهرا من تاريخ انعقاد الجمع العام للفرع المحلي، ويتعين الحصول على تكليف مؤقت من قبل المكتب السياسي موقع من قبل الأمين العام للاستمرار في أداء المهام خلال الفترة الممتدة إلى غاية انعقاد الجمع العام وانتخاب أجهزة جديدة للفرع المحلي.

المادة 14 : برنامج العمل السنوي ومخطط عمل الفرع المحلي

يصادق الجمع العام على برنامج العمل السنوي للفرع المحلي الذي يتضمن تشخيصا وجردا للأهداف المراد تحقيقها وأهم الأنشطة المقرر تنظيمها والمبادرات المقترح اتخاذها على المستوى المحلي ويتكون على وجه الخصوص من:

- مونوغرافيا الجماعة أو المقاطعة التي يشتغل داخل نفوذ ترابها؛
- تشخيص لوضعية القطاعات الحيوية داخل المجال الترابي للفرع المحلي؛
- مقترحات برامج ومشاريع للنهوض بالتنمية المحلية؛
- الأهداف التنظيمية؛
- الأهداف الانتخابية؛
- وسائل التمويل؛
- مشروع عقد- برنامج مع الفروع الإقليمية أوالجهوية للحزب.

● يعرض مكتب الفرع المحلي بعد انتخابه، في غضون 30 يوما، على لجنة الفرع، مخطط عمل (بمثابة ملحق ببرنامج العمل السنوي) يتضمن الجدولة الزمنية المتعلقة بتفعيل برنامج العمل السنوي والآليات والوسائل الضرورية والموارد البشرية والمادية المطلوبة، وتوزيع المهام والمسؤوليات المرتبطة بكل مكون من مكوناته، ويتكون على وجه الخصوص من:

- الآليات الإجرائية لتفعيل برنامج العمل السنوي؛
- التدابير والإجراءات العملية لتحقيق الأهداف التنظيمية والانتخابية؛
- برنامج الأنشطة الإشعاعية والمفتوحة؛
- برنامج الأنشطة والفعاليات الداخلية المغلقة؛
- برنامج الورشات واللقاءات التكوينية؛
- جردا بالقضايا ذات الأولوية في المبادرات الترافعية للفرع.

بعد المصادقة على برنامج العمل السنوي ومخطط عمل مكتب الفرع المحلي، يشرع في تنفيذهما كبرنامج تعاقدي ملزم لكل مناضلات ومناضلي الفرع وتحال نسخة منهما على المكتب الإقليمي والمكتب الجهوي والمكتب السياسي.

المادة 15: الفرع الإقليمي

يتولى المكتب الجهوي أو المكتب السياسي الإشراف على تأسيس وتجديد الفروع الإقليمية.
ينتخب المجلس الإقليمي، من بين أعضائه، كاتبا إقليميا وباقي أعضاء المكتب الإقليمي بالتوافق، وفي حالة تعذر ذلك، يتم اللجوء إلى التصويت بالأغلبية من خلال الاقتراع السري أو العلني.
يراعى في انتخاب الكاتب الإقليمي توفره على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 7 من هذا النظام الداخلي.
يفقد الكاتب الإقليمي وباقي الأجهزة الإقليمية تلقائيا الصفة القانونية بعد مضي 24 شهرا من تاريخ انعقاد المؤتمر الإقليمي، ويتعين الحصول على تكليف مؤقت من قبل المكتب السياسي موقع من قبل الأمين العام للاستمرار في أداء المهام خلال الفترة الممتدة إلى غاية انعقاد المؤتمر الإقليمي وانتخاب أجهزة إقليمية جديدة.
في حالة شغور مهمة الكاتب الإقليمي، يكلف المكتب الإقليمي على الفور منسقا لأعماله من بين أعضائه يتولى القيام بمهام الكاتب الإقليمي إلى غاية انتخاب كاتب إقليمي جديد. و ينعقد المجلس الإقليمي، داخل أجل ستين يوما من شغور المهمة المعنية، بدعوة من قبل المكتب الإقليمي او الكاتب الجهوي أو من يقوم مقامه او المكتب السياسي قصد انتخاب كاتب إقليمي جديد وفق الشروط نفسها المنصوص عليها أعلاه.
يتكون المكتب الإقليمي من سبعة (07) أعضاء على الأقل وواحد وعشرين(21) عضوا على الأكثر.
تحدد مهام أعضاء المكتب الإقليمي في: كاتب إقليمي ونائبه وأمين المال ونائبه وأعضاء آخرين مكلفين بمهام ضمنها على وجهة الخصوص المهام التالية:

- التكوين؛
- الفروع المحلية؛
- التواصل والإعلام؛
- الانتخابات ومواكبة المنتخبين ودورات مجالس الجماعات الترابية؛
- العلاقات مع فروع الأحزاب وفعاليات المجتمع المدني؛
- منظمات الحزب؛
- التوثيق وأرشيف الفرع ؛

- سير برنامج العمل الحزبي على صعيد الإقليم.

يمكن أن يكلف عضو واحد بالمكتب الإقليمي بمهمتين أو اكثر في الوقت نفسه.

يمثل الكاتب الإقليمي الحزب لدى القضاء داخل تراب العمالة أو الإقليم طبقا لمقتضيات القانون الأساسي للحزب، ويعتبر مسؤولا عن فتح حساب بنكي أو بريدي باسم الفرع الإقليمي للحزب.

يعقد المكتب الإقليمي اجتماعين في الشهر على الأقل واجتماعا واحدا على الأقل قبل انعقاد دورات المجلس الإقليمي، ودورات اللجنة المركزية طبقا لما ينص عليه النظام الداخلي. يتداول خلالها في مضامين بلاغات الحزب وتقاريره أو حياة الفرع الإقليمي وسير تنفيذ برنامج العمل الحزبي على الصعيد الإقليمي، أو أداء مجالس الجماعات الترابية ومختلف القضايا والمواضيع المحلية أو الإقليمية أو الجهوية أو مستجدات الأوضاع الوطنية والدولية.

يرفع المكتب الإقليمي تقريرا عن أنشطته الى المكتب الجهوي والمكتب السياسي بشكل دوري مرة كل أربعة أشهر.

في حالة عدم رفع مكتب الفرع الاقليمي لتقرير أنشطته للمكتب الجهوي والمكتب السياسي مرتين متتاليتين أو ثلاث مرات غير متتالية، يتولى المكتب الجهوي او المكتب السياسي ، فورا، الدعوة لعقد مؤتمر استثنائي، يفقد خلاله الكاتب الإقليمي السابق حق الترشح لفترة انتدابية جديدة.

يعقد المجلس الإقليمي بصفة إلزامية دورتين في السنة واحدة ربيعية وأخرى خريفية، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، ووجوبا عقب انعقاد كل دورة من دورات اللجنة المركزية.

تنعقد الدورتان الربيعية والخريفية تحت إشراف المكتب السياسي أو المكتب الجهوي.

في حالة عدم تمكن المجلس الإقليمي من عقد الدورتين العاديتين المشار إليهما لأي سبب من الأسباب، يتولى المكتب الجهوي أو المكتب السياسي حسب الحالة، الدعوة إلى عقد هذه الدورات واتخاذ الإجراءات التنظيمية والقرارات اللازمة للقيام بذلك، مع مراعاة مقتضيات المادة الخامسة أعلاه من هذا النظام الداخلي.

يمكن لدورات المجلس الإقليمي أن تظل مفتوحة في حالة عدم استنفاذ نقط جدول أعمالها، دون أن يتعدى ذلك أجل شهر واحد.

يجرد من عضوية المجلس الإقليمي أوالمكتب الإقليمي كل عضو تغيب ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات غير متتالية عن اجتماعات الجهاز الذي ينتمي إليه بدون اعتذار يُبَلغُ إلى الكاتب الإقليمي بإحدى وسائل الاتصال المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

في حالة عدم ضمان حياة حزبية عادية، وكذلك في حالة عدم تمكن الفرع الإقليمي من الحصول على النسبة المئوية الوطنية للحزب من الأصوات في الانتخابات التشريعية او الجماعية، أو في حالة تراجع بين في النتائج، يعقد المجلس الإقليمي دورة استثنائية، بدعوة من المكتب الجهوي أو المكتب السياسي، لتدارس الوضعية التنظيمية وتقييم النتائج، واتخاذ الإجراءات التنظيمية والسياسية اللازمة.

المادة 16: التنظيمات الإقليمية للقطاعات السوسيو مهنية

يمكن للفروع الإقليمية إحداث التنظيمات الإقليمية للقطاعات السوسيو مهنية بتنسيق مع القطاعات السوسيو-مهنية الوطنية، كامتداد إقليمي لهذه الاخيرة، وتتخذ كل التدابير لدعوة الأعضاء الراغبين في المساهمة في هذه التنظيمات.

تحدد تسمية التنظيمات الإقليمية للقطاعات السوسيو مهنية بموجب النظام الداخلي لكل قطاع سوسيو مهني.

يمكن للفروع الإقليمية تنظيم منتديات إقليمية سنوية لهذه التنظيمات القطاعية كمجالات للنقاش مفتوحة في وجه العموم.

تحدث لجنة المدينة في المدن ذات نظام المقاطعات، تتولى هذه اللجنة مهام الاستشارة في قضايا مجلس المدينة ومجالس المقاطعات ومجموعة الجماعات؛ وتتكون من الكتاب الإقليميين ومنتخبي الحزب في مجلس المدينة ومجالس المقاطعات. ويمكن أن تضطلع بمهام وأدوار أخرى مرتبطة بمجالات تدخلها شريطة ألا تتعارض مع اختصاصات باقي أجهزة الحزب المنصوص عليها في القانون الأساسي والنظام الداخلي.

• المادة 17: الفرع الجهوي

تتجدد الفروع الجهوية داخل أجل ستة أشهر بعد انعقاد المؤتمر الوطني للحزب، ويمكن للمكتب السياسي، استثناء، تمديد هذا الأجل لستة أشهر إضافية إذا لم تتوفر شروط عقد المؤتمرات الجهوية.

تخضع الفروع الجهوية للقواعد والإجراءات التنظيمية نفسها المتعلقة بالأجهزة الإقليمية من حيث التجريد من العضوية بسبب الغياب عن الاجتماعات، في نطاق أحكام القانون الأساسي ومقتضيات هذا النظام الداخلي.

ينتخب المجلس الجهوي، من بين أعضائه، وباقتراح من المكتب السياسي، كاتبا جهويا.

يتم انتخاب الكاتب الجهوي وباقي أعضاء المكتب الجهوي بالتوافق من قبل المجلس الجهوي، وفي حالة تعذر ذلك، يتم اللجوء إلى التصويت بالأغلبية من خلال الاقتراع السري أو العلني.

يراعى في انتخاب الكاتب الجهوي توفره على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 7 من هذا النظام الداخلي.

في حالة شغور مهمة الكاتب الجهوي، يكلف المكتب السياسي على الفور منسقا لأعمال المكتب الجهوي يتولى القيام بمهام الكاتب الجهوي إلى غاية انتخاب كاتب جهوي جديد. و ينعقد المجلس الجهوي، داخل أجل ستين يوما من شغور المهمة المعنية، بدعوة من قبل المكتب الجهوي او المكتب السياسي قصد انتخاب كاتب جهوي جديد وفق الشروط نفسها المنصوص عليها أعلاه.

يتكون المكتب الجهوي من تسعة (09) أعضاء على الأقل.

تحدد مهام أعضاء المكتب الجهوي في: كاتب جهوي ونائبه وأمين المال ونائبه وأعضاء آخرين مكلفين بمهام ضمنها على وجهة الخصوص المهام التالية:

- التكوين ؛
- الوضعية التنظيمية للفروع الإقليمية؛
- التواصل والإعلام؛

- الانتخابات ومواكبة المنتخبين ودورات مجلس الجهة؛
- العلاقات مع فروع الأحزاب وفعاليات المجتمع المدني؛
- منظمات الحزب؛
- التوثيق وأرشيف الحزب؛
- سير برنامج العمل الحزبي على صعيد الجهة.

يمكن أن يكلف عضو واحد بالمكتب الجهوي بمهمتين أو اكثر في الوقت نفسه.

يفقد الكاتب الجهوي وباقي الأجهزة الجهوية تلقائيا الصفة القانونية بعد مضي 48 شهرا من تاريخ انعقاد المؤتمر الجهوي، ويتعين الحصول على تكليف مؤقت من قبل المكتب السياسي موقع من قبل الأمين العام للاستمرار في أداء المهام خلال الفترة الممتدة إلى غاية انعقاد المؤتمر الجهوي وانتخاب أجهزة جهوية جديدة.

يعقد المكتب الجهوي اجتماعا على الأقل كل شهر واجتماعا واحدا على الأقل قبل انعقاد دورات مجلس الجهة ودورات اللجنة المركزية طبقا لما ينص عليه النظام الداخلي. يتداول خلالها في مضامين بلاغات الحزب وتقاريره أو حياة الحزب بالجهة وسير تنفيذ برنامج العمل الحزبي على الصعيد الجهوي، أو أداء مجلس الجهة ومختلف القضايا والمواضيع المحلية أو الإقليمية أو الجهوية أو مستجدات الأوضاع الوطنية والدولية.

يرفع المكتب الجهوي تقريرا عن أنشطته وعن الوضعية التنظيمية والسياسية والمالية الى المكتب السياسي بشكل دوري مرة كل ستة أشهر.

في حالة عدم رفع المكتب الجهوي لتقريره للمكتب السياسي، مرتين متتاليتين أو ثلاث مرات غير متتالية، يتولى المكتب السياسي الدعوة لعقد مؤتمر جهوي استثنائي، يفقد خلاله الكاتب الجهوي السابق حق الترشح لفترة انتدابية جديدة.

يعقد المجلس الجهوي، بصفة الزامية، دورة واحدة في السنة، خلال شهر يونيو، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من الكاتب الجهوي أو من المكتب السياسي أو بطلب من ثلث أعضائه.

ينعقد المجلس الجهوي تحت إشراف المكتب السياسي والمكتب الجهوي.

يمكن للجلسة الافتتاحية للمجلس الجهوي أن تفتح للعموم وتحضرها الهيئات السياسية والنقابية وهيئات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

في حالة عدم تمكن المجلس الجهوي من عقد دورته العادية، يتولى المكتب السياسي اتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة من أجل عقدها.

يمكن لدورة المجلس الجهوي أن تظل مفتوحة في حالة عدم استنفاذ نقط جدول أعمالها، دون أن يتعدى ذلك أجل شهر واحد.

الباب الرابع: المؤتمر الوطني

المادة 18: دورية المؤتمر الوطني وتكوينه

ينعقد المؤتمر الوطني بصفة عادية ودورية كل أربع سنوات، بدعوة من اللجنة المركزية.

توجه الدعوة إلى المؤتمر الوطني شهرين على الأقل قبل تاريخ انعقاده متضمنة مكانه وتاريخه وجدول أعماله؛ ويمكن تقليص هذا الأجل بقرار من اللجنة المركزية.

يتم إخبار جميع أجهزة وتنظيمات الحزب فورا بموعد المؤتمر الوطني، ودعوتها إلى تنظيم مناقشة وثائقه داخل الآجال التي تحددها اللجنة المركزية؛

تتم الدعوة الى المؤتمر بأي وسيلة من وسائل التواصل كما يعتبر الإعلان عن المؤتمر من خلال دعامات الحزب التواصلية بمثابة دعوة.

تصادق اللجنة المركزية على مقرر تنظيمي متعلق بسير أشغال المؤتمر الوطني طبقا لمقتضيات القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب، ويجب أن يتضمن، على الخصوص، البيانات الواردة بعده:

- التسمية والتاريخ والشعار والعدد والنصاب القانوني
- الإجراءات التحضيرية
- تكوين المؤتمر
- معايير ومساطر الانتداب للمؤتمر الوطني
- طريقة الاقتراع والتصويت
- الجموع العامة للفروع المحلية
- المؤتمرات الإقليمية
- تسيير المؤتمر
- رئاسة المؤتمر
- لجان المؤتمر
- شروط وكيفيات انعقاد الجلسات العامة وباقي الاجتماعات
- مسطرة انتخاب أعضاء اللجنة المركزية
- مسطرة انتخاب الأمين العام
- تكوين وصلاحيات اللجنة التحضيرية الوطنية
- تكوين وصلاحيات اللجان الفرعية الموضوعاتية
- تكوين وصلاحيات لجنة الانتداب الإداري ودراسة الطعون
- أجندة التحضير للمؤتمر الوطني العاشر

يتكون المؤتمر الوطني من منتدبين منتخبين إقليميا ومنتدبين بالصفة ومنتدبين بالتمثيلية طبقا لمقتضيات القانون الأساسي.

يعتمد في تخصيص حصةِ كل إقليم من المندوبات والمندوبين للمؤتمر الوطني، المحددةِ بناءً على عدد المنخرطات والمنخرطين، على معدل الانخراطات السنوي المسجل خلال السنوات الأربع السابقة للمؤتمر الوطني والمدرجة ضمن قاعدة المعطيات المركزية بالإدارة الوطنية للحزب والمستوفية لشروط أداء واجب الانخراط السنوي.

الباب الخامس: اللجنة المركزية

المادة 19: تركيبة اللجنة المركزية:

تتكون اللجنة المركزية من أعضاء وعضوات مرشحين من المؤتمرات الإقليمية، وعضوات وأعضاء مقترحين من المكتب السياسي المنتهية ولايته، وعضوات وأعضاء بالصفة طبقا لمقتضيات القانون الأساسي.

يمكن للمكتب السياسي أن يستدعي عضوات وأعضاء الحزب من خارج اللجنة المركزية لحضور دوراتها بصفة ملاحظين لا يتمتعون بحق التصويت، ويمكن لرئيس الدورة أن يطلب من بعضهم تقديم إفاداتهم حول مواضيع ذات صلة بجدول الأعمال، بعد أن يقدم في بداية أشغالها إخبارا بلائحة أسمائهم وبالمواضيع المعنية بتدخلاتهم.

المادة 20: مهام واختصاصات اللجنة المركزية:

تعتبر اللجنة المركزية أعلى هيئة تقريرية بالحزب بعد المؤتمر الوطني، وتسهر على بلورة وتدقيق السياسة العامة للحزب، وعلى تنفيذ مقرراته واحترام توجهاته، وتتخذ القرارات الضرورية بشأن القضايا المطروحة عليها.

تتوفر اللجنة المركزية على جميع الصلاحيات الضرورية من أجل القيام بالمهام المنوطة بها كما هي محددة في القانون الأساسي.

تجتمع اللجنة المركزية دورتين في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 21: تسيير اجتماعات اللجنة المركزية وشروط وكيفيات انعقادها

تجتمع اللجنة المركزية بدعوة من المكتب السياسي مرفقة بجدول أعمالها، وتبعث هذه الدعوة بأي وسيلة من وسائل الاتصال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام الداخلي .

يمكن للجنة المركزية أن تنظم أشغالها في ورشات موضوعاتية، باقتراح من المكتب السياسي؛ وترفع خلاصاتها إلى الجلسة العامة للجنة المركزية.

تجتمع اللجان الدائمة للجنة المركزية، بمن حضر من أعضائها، بدعوة من رؤسائها، وتبعث هذه الدعوة بأي وسيلة من وسائل الاتصال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام الداخلي.

يجتمع مكتب اللجان الدائمة للجنة المركزية، بمن حضر من أعضائه، بدعوة من منسق أعماله وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

تجتمع اللجنة المركزية بصفة قانونية بمن حضر من أعضائها، وتحتسب في حصر عدد الحاضرين الاعتذارات المتوصل بها.

تصادق اللجنة المركزية، باقتراح من المكتب السياسي، على رئاسة لكل دورة لها في بداية جلستها، تتكون من رئيس لتسيير الاجتماع ومقرر وأعضاء آخرين، وللرئيس كل صلاحيات تدبير الاجتماع والمناقشات في جو رفاقي سليم تسوده الديمقراطية والنجاعة في العمل. كما يسهر على احترام جدول الأعمال وضبط المناقشات وزمن التدخلات واحترام حق جميع الأعضاء في التعبير عن آرائهم بكل حرية داخل الزمن المحدد من طرف رئيس الدورة وفق المسطرة المعتمدة.

يعمل مقرر الدورة على تسجيل جميع التدخلات، ويحرر تقريرا تركيبيا للآراء والمواقف، بما فيها تعقيب وخلاصات الأمين العام، أو من قدم التقرير باسم المكتب السياسي،أو تقريرا آخر مرفقا به، أو رئيس الدورة. ويكون هذا التقرير بمثابة محضر رسمي لاجتماع اللجنة بعد توقيعه من طرف رئيس الدورة ومقررها ومن طرف الأمين العام للحزب.

تصدر اللجنة المركزية، كلما رأت فائدة في ذلك مقررات وبيانات.

تسهر الإدارة الوطنية للحزب على عمليات التحضير الإداري والمادي واللوجيستيكي لاجتماعات اللجنة المركزية، وتحرص على توفير كل المستلزمات التقنية والمادية لعقدها، وتتكلف بضبط دخول قاعة الاجتماع، وضبط لائحة الأعضاء الحاضرين والمعتذرين والغائبين قبل بداية الجلسة، وترفق هذه اللائحة بتقرير مقرر الدورة.

يجرد تلقائيا من عضوية اللجنة المركزية كل عضو لم يؤد أو توقف عن أداء واجب الانخراط السنوي والاشتراك الشهري، ويعتبر تاريخ 30 مارس من كل سنة آخر أجل لتسوية وضعية الانخراط السنوي وجميع الاشتراكات الشهرية برسم السنة المنصرمة بالنسبة لكافة أعضاء الحزب.

يجرد تلقائيا من عضوية اللجنة المركزية كل عضو تغيب ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات غير متتالية عن اجتماعاتها بدون اعتذار يُبَلغُ إلى الأمين العام عن طريق الإدارة الوطنية، بإحدى وسائل الاتصال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام الداخلي.

المادة 22: أجهزة اللجنة المركزية:

تحدث اللجنة المركزية من بين أعضائها الهيئات واللجان المشار إليها في القانون الأساسي، ووفق ما ينص عليه القانون التنظيمي 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية كما وقع تغييره وتتميمه.

تحدد اللجنة المركزية عدد هذه الهيآت واللجان وتسمياتها وصلاحياتها، ضمنها على وجه الخصوص، إضافة للجان المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب، اللجان الدائمة التالية كامتداد للجان الوظيفية الدائمة للمكتب السياسي:

- اللجنة المكلفة بالتدبير الاستراتيجي والدعم التنظيمي وتنمية الحزب؛
- اللجنة المكلفة بالدراسات والأبحاث والتكوين؛
- اللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية؛
- اللجنة المكلفة بالتواصل والإعلام؛
- اللجنة المكلفة بالقضايا السياسية؛
- اللجنة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية.

تنتخب كل لجنة من لجان اللجنة المركزية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، رئيسا لها وكاتبا ومقررا خلال اجتماعها الأول، وتجتمع بمبادرة من رئيسها وبتنسيق مع المكتب السياسي.

تعقد، وجوبا، لجن وأجهزة اللجنة المركزية، اجتماعات تمهيدية لانعقاد دورة اللجنة المركزية، وتقدم تقارير عن أشغالها، عند الاقتضاء.

المادة 23: الندوة الوطنية

تنعقد الندوة الوطنية بدعوة من اللجنة المركزية بناء على اقتراح المكتب السياسي أو بطلب من نصف أعضائها على الأقل وفق الكيفيات المشار إليها في المادة 25 من هذا النظام الداخلي.

المادة 24: واجب الانخراط السنوي وواجب الاشتراك الشهري:

يتوجب على أعضاء المكتب السياسي واللجنة المركزية ومجلس الرئاسة واللجنة الوطنية للتحكيم واللجنة الوطنية للمراقبة المالية أداء واجب الاشتراك الشهري على المستوى الوطني يتناسب ودخلهم بصرف النظر عن مساهماتهم على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الجهوي.

يُحَدَّدُ واجب الاشتراك الشهري لكافة أعضاء الحزب في 1% على الأقل من مجموع الدخل الشهري، يتم التصريح به، وجوبا، في بداية الفترة الانتدابية الحزبية مباشرة بعد انعقاد المؤتمر الوطني، ويؤدى عن طريق التحويل البنكي أو الإيداع المباشر لدى قسم المالية بالإدارة الوطنية للحزب، دون الإخلال بمقتضيات الفقرة السابعة من هذه المادة.

يمكن للجنة المركزية أو المكتب السياسي اتخاذ قرار القيام بعمليات جمع الهبات والتبرعات النقدية والعينية من أجل جمع المساهمات المالية وفق ما

يسمح به القانون، سواء بمناسبة انعقاد الاجتماعات والدورات أو بمناسبات أخرى.

يُحدد واجب الانخراط السنوي لجميع أعضاء الحزب في خمسين (50) درهما على الأقل، تؤدى قبل متم شهر مارس من كل سنة عن طريق التحويل البنكي أو الإيداع المباشر لدى قسم المالية بالإدارة الوطنية للحزب مقابل وصل يسلم في حينه.

يخصص المكتب السياسي نسبة من مداخيل الانخراطات السنوية المتوصل بها للفروع المحلية والإقليمية والجهوية بناء على الوضعية التنظيمية لهذه الأجهزة الحزبية ومجموع الانخراطات التي تمت تسويتها والتقارير المتوصل بها والأنشطة والفعاليات الحزبية المنظمة والموثقة.

تُسْتَثنى السنة التي ينظم فيها المؤتمر الوطني من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة أعلاه.

يُحدد واجب الاشتراك الشهري بالنسبة لأعضاء الحزب في الحكومة والبرلمان ورؤساء ونواب رؤساء مجالس الجماعات الترابية وكل من يتقاضى تعويضا عن مهمة انتخابية في 10% على الأقل من قيمة التعويضات التي يتقاضونها عن مهامهم الانتدابية.

يصرح منتخبو الحزب، داخل أجل ستة أشهر، للمكتب السياسي الحزب عبر تصريح موجه للأمين العام، وجوبا، بجميع التعويضات التي يتلقونها عن مهامهم الانتخابية.

المادة 25: الإقالات

للجنة المركزية صلاحية الإقالات المحددة طبقا للقانون الأساسي وفق المسطرة التالية:

- إقالة عضو من المكتب السياسي باقتراح من الأمين العام للحزب بعد تقديم تقرير مفصل حول دواعي طلب الإقالة، وتتم الموافقة عليها بالأغلبية المطلقة من الأعضاء.
- إقالة المكتب السياسي، بناء على طلب مكتوب وموقع من قبل ثلثي أعضائها على الأقل، يتضمن أسماء المعنيين بالأمر وأرقام بطاقاتهم الوطنية للتعريف وتوقيعاتهم، يسلم إلى رئاسة دورتها السارية الانعقاد.
- إقالة الأمين العام بناء على طلب مكتوب وموقع من قبل ثلثي أعضائها على الأقل، يتضمن أسماء المعنيين بالأمر وأرقام بطاقاتهم الوطنية للتعريف وتوقيعاتهم، يسلم إلى رئاسة دورتها السارية الانعقاد.

الباب السادس: اللجن الوطنية للتحكيم والمر اقبة المالية

المادة 26: اللجنة الوطنية للتحكيم

التركيبة:

تتشكل اللجنة الوطنية للتحكيم من الأعضاء المنتخبين من طرف المؤتمر الوطني طبقا لمقتضيات القانون الأساسي للحزب.

تتمتع اللجنة الوطنية للتحكيم بالاستقلال المعنوي والأدبي وبالحياد، ولا يجوز لأعضائها أن يكونوا أعضاء منتخبين في اللجنة المركزية أو في اللجان التابعة لها.

يحضر أعضاء اللجنة الوطنية للتحكيم دورات اللجنة المركزية ويساهمون في أشغالها بصفة ملاحظين.

الصلاحيات:

تسهر اللجنة الوطنية للتحكيم على:

- احترام وسلامة تطبيق القانون الأساسي للحزب والأنظمة الداخلية لأجهزته؛
- احترام الديمقراطية الداخلية للحزب ومدى الانضباط لمقررات الأجهزة الوطنية وتوجهاتها.

المهام:

تتولى اللجنة الوطنية للتحكيم المهام التالية:

- دراسة النزاعات والحالات ذات الصبغة التأديبية المرفوعة إليها من لدن الأجهزة والتنظيمات الحزبية، وإصدار خلاصات وقرارات بشأنها؛
- تقديم رأي استشاري حول القضايا المعروضة عليها من لدن الأجهزة والتنظيمات الحزبية، دون إخلال بالاختصاصات الواردة بالحصر في القانون الأساسي والمتعلقة بحالات الطعن باستئناف القرارات التأديبية؛
- إمكانية تقديم تقرير مرحلي سنوي إلى اللجنة المركزية بمناسبة دورتها التي تصادف آخر السنة الميلادية؛
- تقديم تقرير عام عن عملها إلى المؤتمر الوطني للحزب عند انعقاده، يتضمن حصيلة عملها، وتقييمها للممارسة الديمقراطية داخل الحزب خلال فترة انتدابها، مرفوقا بما صدر عنها من محاضر وتوصيات وقرارات بخصوص الملفات المرفوعة إليها.

الاجتماعات:

تعقد اللجنة الوطنية للتحكيم أول اجتماع لها بعد المؤتمر الوطني الذي انبثقت عنه، بدعوة من رئيسها قصد استكمال هيكلتها ووضع خطة عملها وبرامجها.

يقوم رئيس اللجنة، أو نائبه بالدعوة لاجتماعاتها ورئاسة أشغالها، ويسهر على تنفيذ قراراتها وإدارة مكتبها وتسييرها، ويحرص على ربط الصلة الدائمة بينها وبين المكتب السياسي واللجنة المركزية للحزب.

يتولى مقرر اللجنة، أو نائبه، إعداد محاضر اجتماعات اللجنة وتقارير عن نشاطها وأعمالها وتسيير شؤونها الإدارية وضبط وثائقها وسجلاتها.

تجتمع اللجنة الوطنية للتحكيم بدعوة من رئيسها، أو بناء على طلب من الأمين العام للحزب، أو بطلب من ثلثي أعضائها؛ وتعتبر اجتماعاتها قانونية بمن حضر من أعضائها.

تعتبر مداولات وأشغال اللجنة الوطنية للتحكيم سرية.

تتولى اللجنة الوطنية للتحكيم وضع نظام داخلي خاص بها، بناء على أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب.

يدقق النظام الداخلي للجنة الوطنية للتحكيم دورها ومهامها، ويحدد هيكلتها، وكيفية تفعيل صلاحياتها واختصاصاتها، ويضبط مسطرة عملها ومنهجية مداولاتها، وطريقة النظر في الملفات المعروضة عليها.

المادة 27: اللجنة الوطنية للمر اقبة المالية

التركيبة:

تتكون اللجنة الوطنية للمراقبة المالية من الأعضاء المنتخبين من طرف المؤتمر الوطني وفقا لمقتضيات القانون الأساسي.

تتمتع اللجنة الوطنية للمراقبة المالية بالاستقلال المعنوي والأدبي، ولا يجوز لأعضائها أن يكونوا أعضاء منتخبين في اللجنة المركزية أو في اللجان التابعة لها.

الصلاحيات:

للجنة الوطنية للمراقبة المالية صلاحية مراقبة مالية الحزب وحسن تدبيرها وتسييرها، وكذا مراقبة تنفيذ ميزانية الحزب من كل روافد الموارد وفصول النفقات وطنيا وجهويا وإقليميا ومحليا.

تقوم اللجنة الوطنية للمراقبة المالية بمباشرة صلاحيتها بتنسيق مع القسم المكلف بمالية الحزب، ويمكنها الاستعانة في أداء مهمتها بخبراء أو هيآت متخصصة في التحليل وتدقيق الحسابات.

المهام:

علاوة على المهام المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب، يمكن أن تعد اللجنة الوطنية للمراقبة المالية تقريرا سنويا عن نشاطها وتعرضه على اللجنة المركزية في الدورة الموالية لاختتام السنة الميلادية.

ترفع اللجنة الوطنية للمراقبة المالية تقريرا عاما إلى المؤتمر الوطني للحزب حول تقييم الوضعية المالية للحزب خلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرين، بجانب التقرير المالي الذي يقدمه المكتب السياسي باسم اللجنة المركزية.

الاجتماعات:

تعقد اللجنة الوطنية للمراقبة المالية أول اجتماع لها بعد المؤتمر الوطني الذي انبثقت عنه، بدعوة من رئيسها قصد استكمال هيكلتها ووضع خطة عملها وبرامجها.

يقوم رئيس اللجنة، أو نائبه بالدعوة لاجتماعاتها ورئاسة أشغالها، ويسهر على تنفيذ قراراتها وإدارة مكتبها وتسييرها، ويحرص على ربط الصلة الدائمة بينها وبين المكتب السياسي واللجنة المركزية للحزب.

يتولى مقرر اللجنة، أو نائبه، إعداد محاضر اجتماعات اللجنة وتقارير عن نشاطها وأعمالها وتسيير شؤونها الإدارية وضبط وثائقها وسجلاتها.

تجتمع اللجنة الوطنية للمراقبة المالية بدعوة من رئيسها، أو بناء على طلب من الأمين العام للحزب، أو بطلب من ثلثي أعضائها؛وتعتبر اجتماعاتها قانونية بمن حضر من أعضائها.

تعتبر مداولات وأشغال اللجنة الوطنية للمراقبة المالية سرية.

يحضر أعضاء اللجنة الوطنية للمراقبة المالية دورات اللجنة المركزية ويساهمون في أشغالها.

تتمتع اللجنة الوطنية للمراقبة المالية بالحياد وبالاستقلال الذاتي في الرأي وفي المبادرة وفي كل ما من شأنه أن يمكنها من أداء دورها كاملا باعتبار الصلاحيات المخولة لها في مراقبة التدبير والتسيير المالي للحزب. وهي مسؤولة أمام المؤتمر الوطني بصفته أعلى هيئة تقريرية للحزب.

تتولى اللجنة الوطنية للمراقبة المالية وضع نظام داخلي خاص بها، بناء على أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب .

يدقق النظام الداخلي للجنة الوطنية للمراقبة المالية أدوارها ومهامها، ويحدد هيكلتها، وكيفية تفعيل صلاحياتها واختصاصاتها، ويضبط مسطرة عملها ومنهجية مداولاتها، وطريقة النظر في الملفات المعروضة عليها.

الباب السابع: المكتب السياسي

المادة 28 : المهام والاختصاصات

تنتخب اللجنة المركزية من بين أعضائها مكتبا سياسيا وفق المسطرة المحددة من قبلها وطبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب والمقرر التنظيمي المتعلق بسير أشغال المؤتمر الوطني عن طريق الاقتراع السري الفردي أو اللائحي.

يعتبر المكتب السياسي الجهاز التنفيذي الوطني للحزب، عملا بمقتضيات القانون الأساسي.

يتخذ المكتب السياسي كل التدابير التنظيمية والسياسية والإدارية والمالية والإعلامية لتحسين وتقوية تواجد الحزب وتوسيع نفوذه، وذلك في إطار مصلحة الحزب وانسجاما مع التوجهات العامة التي رسمها المؤتمر الوطني وحددتها اللجنة المركزية.

يسهر المكتب السياسي على تتبع ومواكبة أعمال اللجنة الوطنية للتحكيم واللجنة الوطنية للمراقبة المالية ، وباقي لجان وتنظيمات الحزب.

يتكلف المكتب السياسي بمعالجة المشاكل التنظيمية المستعصية واتخاذ كل الإجراءات والتدابير الضرورية التي يراها مناسبة لتيسير ظروف عمل الحزب محليا وإقليميا وجهويا، وذلك على الشكل التالي:

- في حالة تعرض الفرع المحلي أو الإقليمي أو الجهوي لمشاكل تنظيمية عويصة، وأمام تعذر معالجة الموضوع محلياً أو إقليميا أو جهويا من لدن التنظيمات المعنية داخل أجل يحدده المكتب السياسي، يتخذ هذا الأخير كل الإجراءات التحفظية والترتيبات اللازمة لإعادة هيكلة الفروع المعنية وعودة نشاطها العادي وفق الضوابط الديمقراطية المنصوص عليها في القانون الأساسي؛
- يعمل المكتب السياسي في هذه الحالات على إخبار اللجنة الوطنية للتحكيم التي تتابع الإجراءات التي يباشرها المكتب السياسي إلى حين تصحيح الأوضاع؛
- وفي هذه الحالة يمكن للمكتب السياسي اتخاذ قرار مؤقت بتجميد عضوية المسؤولين عن الاختلالات المذكورة؛

ينظم المكتب السياسي عمل أعضائه حسب عدد الأقسام أو الأقطاب التي يحددها ويبقى عمل أعضائه مسؤولية قيادية جماعية متضامنة في قراراتها؛

يترتب عن المسؤولية الجماعية المتضامنة لأعضاء المكتب السياسي تبني جميع القرارات والبلاغات والتقارير المصادق عليها، والإلتزام بها، والدفاع عنها بصرف النظر عن المواقف الشخصية تجاهها.

يعمل المكتب السياسي وفق برنامج عمل سنوي يشمل كل أوجه أنشطة الحزب في الحياة الوطنية والدولية.

يمكن للمكتب السياسي، وباقتراح من الأمين العام، تكليف عدد من أعضائه بمهام محددة.

يمكن للمكتب السياسي إحداث لجان متخصصة تضم أعضاء من اللجنة المركزية ومن خارجها، تعمل تحت إشرافه وتتمثل مهمتها في توفير الخبرة، وتتبع القضايا الحزبية في اختصاصاتها.

يشكل المكتب السياسي من بين أعضائه لجانا دائمة ضمنها على وجه الخصوص اللجان التالية:

- اللجنة المكلفة بالتدبير الاستراتيجي وتنمية الحزب؛
- اللجنة المكلفة بالدراسات والأبحاث والتكوين؛
- اللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية؛
- اللجنة المكلفة بالتواصل والإعلام؛
- اللجنة المكلفة بالتنظيم والانتخابات والترشيحات؛
- لجنة القطاعات السوسيومهنية والمنظمات والفضاءات الحزبية؛
- اللجنة المكلفة بالقضايا السياسية؛
- اللجنة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية.

يمكن للمكتب السياسي تعويض المقاعد الشاغرة به، باقتراح من الأمين العام، بعد مصادقة اللجنة المركزية.

يعقد المكتب السياسي وجوبا لقاءين وطنيين في كل سنة خاصين بالكتاب المحليين والإقليميين والجهويين ورؤساء منظمات الحزبوالمنسقين الوطنيين للقطاعات السوسيومهنية.

يمارس المكتب السياسي، تحت إشراف الأمين العام، مهمة تتبع ومواكبة منظمات الحزب، ويتخذ التدابير اللازمة لتحفيزها ومساعدتها في تجويد أدائها، أخذا بعين الاعتبار استقلالها التنظيمي.

المادة 29: تسيير اجتماعات المكتب السياسي وشروط وكيفيات انعقادها

يحدد المكتب السياسي دورية اجتماعاته، كما يجتمع كلما دعت الضرورة لذلك وتكون اجتماعاته ومداولاته وقراراته قانونية وسارية المفعول بمن حضر من أعضائه.

يحدد المكتب السياسي باقتراح من الأمين العام جدول أعمال اجتماعاته.

تسهيلا لمداولات المكتب السياسي يمكن تقديم أوراق عمل مكتوبة حول القضايا المطروحة للنقاش تعتمد كليا أو جزئيا.

يسير الأمين العام للحزب أعمال اجتماعات المكتب السياسي ويمكنه أن يقترح رئيسا للاجتماع ينوب عنه في التسيير؛ ويسهر مسير الجلسة على احترام جدول الأعمال وضبط الوقت والسير السليم والناجع لأعمال المكتب السياسي.

بعد تقديم جدول الأعمال والمصادقة عليه، وبعد الاستماع لملخص التقارير حول كل نقطة في جدول الأعمال، تحدد لائحة المتدخلين في النقط المطروحة للمناقشة، وتعطى الأسبقية في تناول الكلمة لأي عضو يطرح نقطة نظام تتعلق بالمسطرة. وبعد المداولة، يتقدم الأمين العام بالخلاصات والإجابة عن التساؤلات بمثابة قرارات نهائية معتمدة.

تتخذ القرارات بالتوافق، وإذا تعذر ذلك -رغم فتح لائحة ثانية لتقديم التوضيحات الإضافية- يمكن لمسير الجلسة أن يطرح المسألة للتصويت. وتتخذ القرارات آنذاك بالأغلبية المطلقة وبالتصويت العلني ما عدا إذا قرر أغلبية الأعضاء الحاضرين أن يكون التصويت سريا.

يسهر مقرر المداولات الذي يقترحه الأمين العام من بين أعضاء المكتب السياسي على تدوين المداخلات والقرارات المتخذة، مع إبراز أهم النقط التي تطرق إليها المتدخلون. ويوضع هذا المحضر رهن إشارة كل أعضاء المكتب السياسي للإطلاع عليه عند الحاجة.

مداولات المكتب السياسي سرية، ولا يسمح بتسريبها بأي شكل من الأشكال، ويمكن للمكتب السياسي أن يصدر بلاغات أو تصريحات حول أشغال اجتماعاته، أو يعلن عن قرارات تدخل في نطاق صلاحياته.

يجتمع المكتب السياسي بصفة دورية مع برلماني الحزب، بصفة خاصة في بداية ونهاية السنة التشريعية، وقبل بداية مناقشة القانون المالي السنوي أو المعدل.

يمكن عقد اجتماعات أخرى بطلب من المكتب السياسي أو من برلماني الحزب كلما دعت الضرورة إلى ذلك للتداول في القضايا المطروحة.

يجتمع المكتب السياسي كلما دعت الضرورة لذلك، مع الكتاب الجهويين والكتاب الإقليميين في اجتماعات ذات طبيعة تنظيمية وتنسيقية وتواصلية لتفعيل خطة الحزب وتتبع أنشطته.

يجتمع المكتب السياسي، كلما دعت الضرورة لذلك، مع اللجان الدائمة واللجان المتخصصة المتفرعة عن اللجنة المركزية، ويسهر على حسن سير عملها.

يجتمع المكتب السياسي في إطار ندوة تسمى بندوة المكتب السياسي لمناقشة موضوع محدد ووفق أرضية تاطيرية معدة مسبقا.

تنعقد ندوة المكتب السياسي مرة كل سنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يمكن للمكتب السياسي دعوة طاقات وفعاليات، من خارج أعضائه، إلى حضور أشغال ندوة المكتب السياسي.

يجرد من عضوية المكتب السياسي كل عضو تغيب ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات غير متتالية عن اجتماعاته بدون اعتذار يُبَلغُ إلى الأمين العام بإحدى وسائل الاتصال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام الداخلي.

يجرد تلقائيا من عضوية المكتب السياسي كل عضو لم يؤد او توقف عن أداء واجب الانخراط السنوي والاشتراك الشهري، ويعتبر تاريخ 30 مارس من كل سنة آخر أجل لتسوية وضعية الانخراط السنوي وجميع الاشتراكات الشهرية برسم السنة المنصرمة بالنسبة لكافة أعضاء الحزب.

المادة 30: الأمين العام للحزب

الأمين العام هو المسؤول الأول عن الحزب، ويتولى السهر على ضمان فعالية ونجاعة أعمال الهيآت والتنظيمات الحزبية الوطنية من أجل حسن تدبير الحزب سياسيا وإداريا وتنظيميا وماليا.

في حالة شغور مهمة الأمين العام بسبب الاستقالة أو الاقالة أو الوفاة، أو في حالة تعذر على الأمين العام القيام بمهامه وواجباته، تنتخب اللجنة المركزية خلفا له داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ معاينة شغور المهمة. ويكلف المكتب السياسي خلال هذه الفترة الانتقالية، من بين أعضائه، منسقا لأشغاله تنتهي مهمته بانتخاب أمين عام جديد في الأجل المحدد أعلاه.

يشترط للترشح لمهمة الأمين العام، تبعا للفقرة السابقة أعلاه، التوفر على الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، غير أنه تعوض، في هذه الحالة، تزكية المؤتمر بتزكية اللجنة المركزية؛ بموافقة 10 بالمائة على الأقل من مجموع عضوات وأعضاء اللجنة المركزية، منتمين لنصف الجهات الإدارية على الأقل، بواسطة لائحة تضم أسماءهم وأرقام بطاقات تعريفهم وفروعهم الإقليمية وتوقيعاتهم، تقدم لرئاسة دورة اللجنة المركزية، ولا يمكن أن يوقع عضو اللجنة المركزية لأكثر من لائحة تزكية واحدة.

تفتح فترة إيداع الترشيحات للأمانة العامة في اليوم الخامس عشر قبل انعقاد اللجنة المركزية وتغلق بعد المصادقة على رئاسة دورة اللجنة المركزية بنصف ساعة.

يمكن لـ 10 بالمائة على الأقل من مجموع عضوات وأعضاء اللجنة المركزية، منتمين لنصف الجهات الإدارية على الأقل، بواسطة لائحة تضم أسماءهم وأرقام بطاقات تعريفهم وفروعهم الإقليمية وتوقيعاتهم، تسلم لرئاسة دورة اللجنة المركزية أن يقدموا ترشيحا للأمانة العامة، ولا يمكن أن يوقع عضو اللجنة المركزية لأكثر من لائحة واحدة.

الباب الثامن: القطاعات السوسيومهنية وفضاءات ومنظمات الحزب

المادة 31 : القطاعات السوسيو- مهنية

تعمل القطاعات السوسيو- مهنية كرافد أساسي لتوسيع صفوف الحزب وإشعاعه، عبر تنظيم أنشطة مختلفة وطنيا ومحليا.

ينعقد الجمع العام العادي للقطاع السوسيو- مهني مرة كل سنتين.

ينتخب الجمع العام للقطاع السوسيو- مهني أعضاء المجلس الوطني.

ينتخب المجلس الوطني في أول دورة له منسقا وطنيا وكتابة وطنية لمدة سنتين، تتكون بالإضافة إلى منسق وطني من كاتب عام وأمين للمال ونوابهم وأعضاء آخرين تسند إليهم مهام أخرى.

تسهر الكتابة الوطنية للقطاع، على تأسيس قطاعات سوسيو مهنية جهوية، بتنسيق مع المكتب السياسي والتنظيمات الحزبية.

يجتمع المجلس الوطني للقطاع السوسيو- مهني مرة على الأقل في كل سنة بناء على استدعاء الكتابة الوطنية التي تحدد جدول أعماله وتسري عليه الضوابط الجارية على استدعاء واجتماع وتداول هيئات الحزب بمقتضى هذا النظام الداخلي.

تعتبر الكتابة الوطنية للقطاع السوسيو- مهني مسؤولة أمام اللجنة المركزية والمكتب السياسي.

يكلف المكتب السياسي من بين أعضائه مسؤولا عن تتبع القطاعات السوسيومهنية.

يمكن للقطاعات السوسيو-مهنية وبدعوة من المكتب السياسي أن تجتمع في إطار مجلس تنسيق القطاعات، يضم ممثلين عن كل قطاع، ويجتمع مرة في السنة على الأقل، للتنسيق حول القضايا ذات الاهتمام المشترك وبرامج العمل والتكوين.

المادة 32: الفضاءات الحزبية

يعمل المكتب السياسي بعد إحداث كل فضاء حزبي على تكوين كتابة تتولى مهمة تسيير الفضاء الحزبي والإشراف عليه، ويكلف أحد أعضائها بمهمة منسق لأعمالها يسهر على تنظيم أشغالها والدعوة لعقد اجتماعاتها ويعتبر المسؤول الأول عن حسن تدبير الفضاء الحزبي وتطويره.

المادة 33: منظمات الحزب

تعتبر منظمة الشبيبة الاشتراكية ومنتدى المناصفة والمساواة والجمعية الديمقراطية للمنتخبين التقدميين وباقي المنظمات التربوية والكشفية منظمات للحزب بمقتضى القانون الأساسي.

تعتبر منظمات الحزب بنيات للعمل والتفكير والتدخل في مجالات اشتغالها؛ وتضع قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية وفق ما تقرره أجهزتها التقريرية المختصة. وتحيل نسخا من قوانينها ووثائقها فور اعتمادها على المكتب السياسي عبر الأمين العام للحزب.

الباب التاسع: فرق المنتخبين

المادة 34: الفرق البرلمانية

يحق لجميع البرلمانيين المنتمين للفريق البرلماني للحزب المساهمة في النقاش والتصويت داخل جميع الاجتماعات البرلمانية، وعليهم أن يتقيدوا بقرارات الفريق وتوجهاته.

لا يتخذ الفريقان البرلمانيان قرارا يلزم الحزب إلا بعد الموافقة عليه من قبل المكتب السياسي.

يوافق البرلمانيون على قوانين الحزب ويعملون وفق خطته.

يتعين على برلماني الحزب، كيف ما كانت الظروف، احترام قاعدة وحدة التصويت لفريقهم أو مجموعتهم النيابية.

ينضم برلمانيو الحزب إلى لجن وفرق الدراسات التابعة للحزب حسب اللجن البرلمانية التي ينتمون إليها بالبرلمان.

يمكن أن يضم تقرير المكتب السياسي المعروض أمام اللجنة المركزية فقرات خاصة بنشاط الفريقين البرلمانيين للحزب.

يعمل برلمانيو الحزب على تقديم تقارير عن أنشطتهم البرلمانية أمام المجالس الإقليمية التي ينتمون إليها كلما دعت الضرورة ذلك.

يتولى المكتب السياسي مهمة تعيين رئيسي الفريقين البرلمانيين، بعد استشارة البرلمانيين المعنيين.

يتولى رئيسا فريقي الحزب بمجلسي البرلمان، كل فيما يخصه، مهمة التنسيق الدائم مع المكتب السياسي.

يجتمع المكتب السياسي في اجتماع مشترك مع الفريقين البرلمانيين مرتين خلال كل دورة تشريعية للتداول في مختلف القضايا ذات الصلة بالعمل البرلماني والحزبي.

إذا تعذر، لاعتبارات عددية، تشكيل فريق برلماني قائم بذاته، يمكن لبرلماني الحزب، بموافقة المكتب السياسي، أن ينسقوا مع برلمانيين مستقلين أو تابعين لأحزاب ومنظمات ديمقراطية بغرض تشكيل فريق برلماني مشترك وفق مقتضيات النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان أو أحدهما حسب الحالة.

يخضع كل برلماني بصفته منتخبا، كما يخضع الفريق برمته بصفته فريقا، لمراقبة اللجنة المركزية والمكتب السياسي قصد لفت انتباه المنتخبين الذين يخلون بالضوابط الحزبية إلى ضرورة احترام قرارات الحزب.

تسري المقتضيات أعلاه على المجموعات البرلمانية للحزب.

المادة 35: سير فرق منتخبي الحزب على مستوى البرلمان والجماعات الترابية والغرف المهنية

يتعين على منتخبي الحزب، وفي كل الظروف، احترام قاعدة وحدة التصويت لفريقهم بناء على القرارات المتخذة من قبل الأجهزة الحزبية.

كما يتعين عليهم إخبار أجهزة الحزب المعنية والتنسيق معها بخصوص أنشطتهم التمثيلية.

الباب العاشر: قواعد الانضباط الحزبي

المادة 36: الإجراءات المسطرية

تتخذ جميع التنظيمات الحزبية، بمختلف مستوياتها، القرارات المتعلقة بقواعد الانضباط الحزبي طبقا للمسطرة المحددة في الباب السادس عشر من القانون الأساسي للحزب.

للمكتب السياسي بصفة استثنائية اتخاذ جميع الإجراءات والقرارات التأديبية في حق جميع أعضاء الحزب؛ وتعتبر نافذة فور صدورها.

المادة 37: آجال تنفيذ القرارات وإجراءات التبليغ والطعون

يمكن للمعني بالأمر أن يستأنف القرار التأديبي لدى اللجنة الوطنية للتحكيم داخل أجل أسبوع من نشره، قصد البت فيه في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من التوصل به.

تبلغ القرارات التأديبية إلى المعنيين بالأمر وإلى فروعهم بشكل مباشر أو عن طريق البريد الإلكتروني أو بأية وسيلة من وسائل التواصل الممكنة.

تنشر قرارات الطرد النهائية على الموقع الإلكتروني للحزب، كما يمكن نشرها في أية دعامة من دعامات التواصل الحزبية الأخرى، ويعتبر نشرها وسيلة من وسائل التبليغ.

الباب الحادي عشر: الإدارة الوطنية للحزب

المادة 38: التسيير والتدبير الاداري

يضع الأمين العام للحزب منظاما لإدارة الحزب يتضمن مختلف أجهزتها الإدارية والمالية والتنظيمية ومختلف أقسامها ومصالحها وإداراتها مع بيان الساهرين على إنجاز مهامها من أعضاء المكتب السياسي وأعضاء طاقم الجهاز الإداري للحزب.

يسهر مدير الإدارة الوطنية مع الطاقم الإداري على :

- ضبط كتابة المكتب السياسي والأمانة العامة وتدوين القرارات ومتابعة تنفيذها، وكذلك مقررات اللجنة المركزية والمحافظة عليها وحفظها وتوثيقها؛
- مسك جميع محاضر أجهزة الحزب التداولية منها والتقريرية بجانب القرارات المتخذة والحرص على نظاميتها وترتيبها وتوقيعها؛
- التوصل بالملفات القانونية لجميع الهيآت الحزبية ومسكها؛
- العمل على توفير المستلزمات التقنية والمادية لانعقاد دورات اللجنة المركزية وضبط لائحة الحضور قبل بداية الجلسة وتوثيق أشغال اللجنة، وتأمين ظروف حسن انعقادها.

تقوم إدارة الحزب بالتتبع الفعلي لأنشطة الحزب والتنسيق الإداري وطنيا وجهويا وإقليميا ومحليا وضمان حسن التواصل الداخلي مع الفروع الإقليمية والمحلية والجهوية.

تسهر إدارة الحزب على التحيين اليومي لموقع الحزب الإلكتروني ونشر الوثائق الحزبية وإحداث بنك للمعلومات والمشاريع وتوفير المعطيات الإحصائية الحزبية الضرورية.

لا يسمح باستعمال الهوية البصرية للحزب واسمه ورمزه الانتخابي من قبل التنظيمات الحزبية والأشخاص المعنويين والطبيعيين جماعات وأفرادا في الدعامات التواصلية وشبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية وكل أشكال الوسائط التواصلية إلا بموجب ترخيص مكتوب موقع من قبل الأمين العام تحت طائلة المتابعة القانونية.

المادة 39: تدبير الموارد البشرية والتجهيزات الإدارية

تسهر الإدارة الوطنية على تدبير شؤون المستخدمين والأعوان وأجراء الحزب وإخضاعهم لأنظمة التدبير الجيد للموارد البشرية.

الحرص على ضبط حقوقهم وانخراطاتهم والتزاماتهم وتوفير كل مستحقاتهم وواجبهم في الفضاء الاجتماعي المتكافل والمتنامي ضمن نظام التأمينات والتغطية الصحية ونظام التوفير وتحقيق تعويضات التقاعد وفق القوانين الجاري بها العمل.

تقوم الإدارة الوطنية بإعداد الجرد السنوي لممتلكات وتجهيزات مقرات الحزب ووضع نظام لصيانتها المستمرة ونظام لتجديدها واستهلاكها والحفاظ عليها.

الباب الثاني عشر: اعتماد النظام الداخلي وتطبيقه وتعديله

المادة 40 : اعتماد النظام الداخلي

يتم اعتماد هذا النظام الداخلي من قبل اللجنة المركزية للحزب طبقا لمقتضيات القانون الأساسي.

يسهر المكتب السياسي على تعميم هذا النظام الداخلي على جميع التنظيمات والأجهزة والهيآت الحزبية، ويحرص على تطبيقه على كل المستويات.

المادة 41: سريان اعتماد النظام الداخلي

يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ فور المصادقة عليه من قبل اللجنة المركزية.

يمكن لكل التنظيمات والأجهزة والهيئات الحزبية أن تضع أنظمة داخلية خاصة بها بعد موافقة المكتب السياسي، شريطة احترام أحكام القانون الأساسي للحزب، ومراعاة مقتضيات هذا النظام الداخلي.

المادة 42: تعديل النظام الداخلي

يمكن للجنة المركزية بطلب من نصف أعضائها، أو باقتراح من المكتب السياسي، دراسة تعديل هذا النظام كليا أو جزئيا في أي دورة من دوراتها حسب المساطر المتبعة في اتخاذ القرارات.